

من اعراض ولو لم يتم اشقل الى اللسان ولو لم يقع
الا باليد كالضرب جاز **انما لو انتقل الى الجراح**
او القتل لم يجز الا باذن الامام وكذا حدود لا ينفذها
الا الامام او من نصبه وقيل يقيم الرجل الحد **وعلى من جنته**
وولد وكذا قيل يقيم الفقهاء الحد **وفي حال الغيبة**
اذا استوعب على الناس مساعدهم ولو اضطر
اجاز انسانا الى اقامة حد جاز ما لم يكن قتل محرما
فلا تقية فيه ولو اكرههم على القضاء اجتهدي في
تنفيذ الاحكام على الوجه الشرعي ما استطاع فان
واضطر على بالتقية ما لم يكن قتل **كتاب النجاة**
وفي فصوله **الاول** فيما كتبه **والثاني** منه النوع
تتبعه

الاول عيان الحسنة كالحمد والثناء والفقاع المنيحة
والتمه والاروات والابوال مما لا يوكل تحسه وقيل بالمنع
من الابوال الابوال الا بول الا بول والخزير والكلاب عدا كل
الصيد وفي كلب الماشية والحارط والذرع **وقيل** في الماء
النجسة عدا الذهب لفائدة الاستصباح **ولا يباع**
ولا يستصبح بما يذاب من شحم الميتة واليا فيها
الثاني الاموات المحرمة كالعود والطين والزهر وهما كل
العبادة المبتدعة كالصنم والصلب والاموات القبر
كالرد والسطح **الثالث** ما يقصد به المساعدة
على المحرم كبيع السلاح لاعداء الدين في حال الحرب
وقيل يطلق لاجارة المساكين والحصولات للمحرمات